

مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/٩٥

بتتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ بقانون تنظيم الجنسية العمانية وتعديلاته . وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص البند (٢) من المادة (١) من قانون تنظيم الجنسية العمانية المشار اليه النص الآتي :

من ولد في عمان أو خارجها من أم عمانية وكان مجهول الأب إذا لم تثبت بنته لأب شرعاً ، أو كان أبوه عمانياً وأصبح فاقد الجنسية .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٦ من ربيع الآخر سنة ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٢ سبتمبر سنة ١٩٩٤ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٥)
الصادرة في ١٧/٩/١٩٩٤ م